

الشرح الكبير

أحدهم ما في يد صاحبه وإلا حرم (لا الغربال) أي الدف المعروف بالطار وهو المغشى بجلد من جهة واحدة فلا يكره (ولو لرجل) بل يندب في النكاح (وفي) جواز (الكبير) بفتح الكاف والباء وهو الطبل الكبير المدور المجلد من الجهتين .
(والمزهر) بكسر الميم كمنبر طبل مربع مغشى من الجهتين لا نعرفه الآن في مصر وفي كراهتهما .

(ثالثها يجوز في الكبير) دون المزهر فيكره (ابن كنانة) قال (وتجاوز الزمارة والبيق (أي النفير جوازا مستوى الطرفين وقيل يكرهان وهو قول مالك في المدونة وأما بقية الآلات من ذوات الأوتار فالراجح حرمتها حتى في النكاح وإلى أعلم .
\$ فصل (إنما يجب القسم) على الزوج البالغ العاقل ولو محبوبا أو مريضا \$ (للزوجات) المطيقات ولو إماء أو كتابيات أو مختلفات (في المبيت) لا للسراي ولا في غير المبيت كالوطء والنفقة .

ولما كان المقصود من المبيت عندهن الإنس لا المباشرة قال (وإن امتنع الوطاء شرعا) أو عادة (أو طبعاً) الأول (كمحرمة) وحائض (ومظاهر منها) ومول (و) الثاني ك (رتقاء) والثالث كجذماء ومجنونة .

فقوله ورتقاء مثال لمحذوف وحذف مثال قوله طبعاً (لا في الوطاء) فلا يجب فيه القسم بل يترك إلى طبيعته ولا بأس أن ينشط للجماع عند واحدة دون الأخرى (إلا لإضرار) أي قصد ضرر